

الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام

Solitary embargo from the perspective of international law

أ.م.د. عمر عبدالحميد عمر النعيمي

o.abdulhameed@yahoo.com

كلية الحقوق /جامعة تكريت

المقدمة

في ظل الإفراط في استخدام الجزاءات الاقتصادية من قبل المنظمات الدولية، وممارسة الدول للضغوط، وبالأخص منها ذات الطبيعة الاقتصادية، والتجارية، والدبلوماسية. مما سهل عملية الخط ما بين مفهوم الجزاء، ومفهوم الحظر الدولي، ومفهوم التدابير المضادة، او الضغوط بكافة أشكالها، التي تمارسها الدول على غيرها. وذلك لان المجتمع الدولي لم يزل بعد على شيء من التفتك، وسيطرة قوى معينة تتحكم وفقاً لأهوائها، ومصالحها في تطبيق قواعد القانون الدولي، ومن خلال ممارستها تلك التصرفات توحى بان سلطة إصدار الجزاءات، مرهونة بإرادتها، لان القانون الدولي لازال يخطو بخطى متأخرة، بمقارنه بالنظام القانوني الداخلي. رغم التطور السريع في بعض طوائف إحكامه. كما تلقي تلك التصرفات بضلالها ذات الطابع

الانفرادي, تأثيرها على فاعلية القانون الدولي بشكل عام, ومنظمة الامم المتحدة بشكل خاص, ومن هنا تكمن اهمية الموضوع. اما المشكلة التي يثيرها هذا الموضوع, هو المضمون الدقيق للحظر الانفرادي, وذلك بسبب التداخل الحاصل مع بعض المفاهيم الاخرى, وذلك لان لكل مفهوم تأصيل خاص به سواء كان اقتصادي, أم سياسي, أم قانوني, كما ان مدى مشروعية الحظر الانفرادي في ظل اتساع تطبيقاته في الآونة الأخيرة, بدأت تثير الكثير من اسئلة الاستفهام في ظل صمت المنظمات الدولية, اذ بدا يفرض جنب الى جنب مع الجزاءات الدولية ومن دون ردود فعل قانونيه, كما انه هناك اتجاه فقهي يحاول تبرير مشروعية الحظر الانفرادي بحكم ما يتمتع به النظام القانوني الدولي من عدم المركزية, وبالتالي إعطاء الحرية للدول في ممارسة بعض التصرفات الفردية, ومنها الحظر الانفرادي على الدول. اما نطاق الدراسة سوف تقتصر على ميثاق الامم المتحدة, والمعاهدات الدولية, و القرارات الدولية ذات الصلة بمدى مشروعية الحظر الانفرادي, تاركين الحظر الجماعي التي تفرضه المنظمات الدولية بصيغة الجزاء, وبقيّة الصور الاخرى للعمل الانفرادي. وتقوم فرضية الدراسة على عدم مشروعية الحظر الانفرادي, في ظل المواثيق, الدولية, والقرارات ذات الصلة. وتهدف الدراسة الى مناقشة الأسباب التي ادت الى بلورة هكذا نوع من الحظر, وسعت استخدامه في ظل المتغيرات الدولية الراهنة, والسبل القانونية الكفيلة لمواجهته. إما منهجية الدراسة فاتبعنا المنهج التحليلي للنصوص الواردة في ميثاق الامم المتحدة, وبقيّة الاتفاقيات, والقرارات الدولية, واتبعنا ايضا المنهج التطبيقي بإيرادنا لبعض الوقائع التي حدثت. وتم تقسيم الدراسة وفق هيكليه, الى ثلاثة مباحث, اذ تناولنا في الاول مفهوم الحظر الانفرادي من حيث التعريف, والخصائص, وتمييزه عما يختلط به من مفاهيم. إما الثاني فتضمن مدى مشروعية الحظر الانفرادي من وجهة نظر القانون الدولي العام من حيث أساسه الفكري وموقف الميثاق, والمعاهدات, والقرارات الدولية ذات الارتباط اما

في الثالث، فتضمن التطبيقات الخاصة بالحظر الانفرادي الأمريكي، المفروض
كوبا، والحظر الامريكي، والأوربي المفروض على سوريا.

المبحث الاول

مفهوم الحظر الانفرادي

يعد الحظر من قبيل المفاهيم الغامضة، رغم سعة وكثرة استخدامها، لكونها تشترك مع غيرها من مفاهيم ببعض الخصائص، مما يجعل امر تحديده بدقه في غايه من الصعوبة، بحكم تداخل المصطلحات المستخدمة في أكثر من تخصص، ونتيجة لذلك وجدنا احتدام الخلاف في تعريفه وخصائصه وتمييزه عن غيره.

المطلب الأول

تعريف الحظر الانفرادي

يعد تعريف الحظر هو الاخر، لا يخلو من الصعوبة، لأنه يختلط مع الجزاءات الاقتصادية والمقاطعة، والتدابير المضادة، كما أن عدم تحديد الحظر بدقه، سوف يختلط مع مفهوم الجزاء، و يؤدي إلى الفوضى في استخدام الضغوط الاقتصادية، وإضفاء المشروعية على جميع أشكالها، وغياب الضوابط التي تحكم العمل بها، فعرف الحظر في موسوعة الأمم المتحدة EMBARGO (مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئياً، أو كلياً بمنع التجارة في بعض المواد، وتعتبر شكلاً من العدوان الاقتصادي، المخالف للقانون الدولي، إذا لم تكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي).¹

وعرفه اوبنهايم (بانه نوع من انواع القصاص، وان لفضة (embargo) يجب ذكرها عند الاشاره الى جزاء الحظر الدولي. وهذا المصطلح اسباني الاصل، ويعني الاحتجاز (detention).² وعرف الحظر بمفهومه

¹ باسيل يوسف بجك مدى مشروعية العقوبات الامريكيه والاوربيه على سوريا في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي"، العدد 393، تشرين الثاني/نوفمبر 2011 ص39_40

² حسن عبدالله، قاموس مصطلحات العلاقات والمؤتمرات الدوليه انكليزي عربي. مكتبة لبنان 1982ص86.

الضيق (الامتناع عن بيع المواد, او المنتجات لتي ترغب الدول الاخرى أي الدول المخالفة في شرائها).¹ اما بمفهومه الواسع فيشمل الصادرات, والواردات.² ما يلاحظ ان هذا التعريف, قد عرف الجزء بالكل اذ ان الجزء بصيغته الذي لا يحمل مفهوم استخدام القوه يعد احد صوره الحظر, علما ان الجزء الذي يتطلب استخدام القوه لا يدخل ضمن مفهوم الحظر, بل هو صوره من صور الجزء, وعرف ايضا (الامتناع عن تصدير السلع والخدمات, او تقديمها الى, دولة او اكثر, فهو بهذا المعنى يفيد الخصوص بالمقارنة بالمقاطعة)³ ويعرف الحظر ايضا (بصفته جزاءات تجارية هدفها منع وصول الصادرات إلى بلد مستهدف)⁴. يتضح لنا مما تقدم ان الحظر مفهوم عام للامتناع عن تصدير, البضائع, والخدمات, الى بلد ما بغض النظر من يقوم بفرضها, سواء كانوا دول, ام منظمات دوليه, وبغض النظر ايضا عن مشروعية فرضه اذ قد يفرض بصيغة جزاء من قبل المنظمات الدولية, او بصيغة انفرادية من الدول فرادى. فاذا كان صادر وفقا لقرارات المشروعية الدولية, عبر التنظيم الدولي عد ذلك من قبيل الجزاءات, وما عدا ذلك عد من قبيل الحظر الانفرادى, الذي تمارسه الدول على غيرها.

¹ د ايباد يونس محمدالصقلي, الحظر الدولي في القانون الدولي العام, دراسه قانونيه, دار الفكر الجامعي, 2014, الاسكندريه, ص68.

² د فانتة عبدالعال احمد. العقوبات الاقتصادية, دار النهضة العربيه, القايره ط1, 2000. ص36.

³ د زهير الحسني, التدابير المضاده في القانون الدولي العام ط2 منشورات قان يونس بنغازي 1998 ص 19

⁴ ينظر العقوبات الانفراديه -A-HRC-19- DocumentsHRBodies...A-HRC-19- www.ohchr.org 2015-4- 16 33_ar.pdf

المطلب الثاني

خصائص الحظر الدولي

من خلال التعاريف السابقة يجب إن نحدد بعض ملامح الحظر¹ :-
 اولاً: ان الحظر الدولي يعني مقاطعه, ذو طابع اقتصادي ,وتجاري ,تقرضه الدول او المنظمات على غيرها ,سواء كانوا دول, ام أشخاص ,أم مؤسسات.

ثانياً: لا يشترط بالضرورة إن تكون الدول ,أو المؤسسات , التي فرض عليها الحظر الانفرادي, قد خالفت قاعدة من قواعد القانون الدولي ,بل قد تكون لمجرد اختلاف المصالح ما بين الدول سبب لفرض الحظر . اما الحظر الصادر من المنظمات الدولية بصيغة الجزاء بسبب مخالفة ألدوله لقاعدة قانونيه دوليه.

ثالثاً: ان الغاية من فرض الحظر , هو إرغام الدولة على تغيير موقفها باتجاه قضية ما أو الرضوخ لسياسة الدولة ما ,وتغيير نظامها السياسي, وتوسيع نفوذ ألدوله فارضة الحظر , إذا كان الحظر انفرادي ,إما إذا كان صادر من منظمه دوليه فيكون الهدف منه , كما عبر عنه الأمين العام السابق, كوفي عنان حول الهدف من الحظر بقوله (تغيير في طرق محددده لسلوك الحكومة والنظام اذا كان صادر بصيغة جزاء من المنظمات الدولية)².

رابعاً: ان الحظر الذي تقرضه الدول ,قد لا يتناسب مع حجم وطبيعة المخالفة إن وجدت, اذا كان انفراديا ,وضرورة التناسب اذا كان صادر بصيغة الجزاء.

1. د محمد مصطفى بونس ، " النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول " ، كلية حقوق القاهرة ، 1985 ، ص64.

2 الامين العام مراجعة الدروس المستفاده خلال (عقد العقوبات) في تصريحاته في اكاديميه السلام الدوليه الفقره الثالثه 17 افريل 2000

خامسا: إن الحظر لا يشترط تطبيقه بصورة جماعية، وإجبارية على دوله ما، إلا إذا كان صادر بصيغة جزاء دولي.

سادسا: إن الحظر على الأغلب لا يصدر إلا من قبل الدول، التي تملك المقدرات بكافة إشكالها، لكي تكون قادرة على فرض الحظر على غيرها. وبهذا يكون الحظر معقول عندما تقوم بفرضه الدول العظمى والكبرى أو الدول ضد الدول، أو الكيانات الضعيفة.¹

المطلب الثالث

تمييز الحظر الانفرادى عما يختلط به من مفاهيم

بعد الجزاء الدولي من قبيل المفاهيم المعقدة، بسبب التطور الذي لحق مفهوم الجزاء في ظل تطور فكرة التنظيم الدولي، بكافة معاييرها ناهيك عن مدى فاعليتها. أو اختلاطه بمفاهيم أخرى. ولهذا لم يتفق الباحثون وفقهاء القانون، حول وضع تعريف محدد للجزاء، بل عرف الجزاء بتعريفات متعددة إن أكثر المفاهيم التي يختلط بها الحظر الدولي هو الجزاء، والتدابير المضادة، والمقاطعة،² إن الخلط يرجع في الأساس إلى ميثاق الأمم المتحدة، بسبب عديم تعريفه للجزاء أصلا، كما أنه استعاض عن لفظ الجزاء، بلفظ التدابير التي تشمل الوسائل القسرية سواء كانت اقتصادية، أم تجاربه، أم سياسيه وغيرها التي عددها الميثاق على سبيل المثال، وليس الحصر وذلك بنصه، في المادة 41 من الميثاق (.....وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات، والحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئياً، أو كلياً،

¹ ينظر د اياد يونس محمد الصقلي، مرجع سابق، ص 51

² ينظر. د عمر عبد الحميد عمر، حدود جزاءات مجلس الامن بعد الحرب الباردة، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد 1 الاصدار 3 2012 ص 395

وقطع العلاقات الدبلوماسية)، وتشمل تدابير القمع التي تتطلب استخدام الوسائل العسكرية، وهذا ما نصت عليه م 42 من الميثاق، ويعتقد ان عدم تعريف الجزاء، من قبل الميثاق يعود الى تعمد واضعيه، بعدم وضع هكذا مفاهيم في اطر ضيقه في ظل المتغيرات الدولية المستمرة، وهذ واضح من خلال طبيعة الصياغة، التي جاءت بها م 41 من بياردها، لعبارة (ومن بينها). أي بمعنى هناك تدابير لم يرد ذكرها.¹ هذا فضلا عن رغبة واضعي الميثاق، بترك حريه في حركه مجلس الأمن، لكي يكون اكثر مرونة، في تدخلاته في شؤون الدول الداخلية، اما من حيث طبيعة الجزاء. فهناك من يرى بان التدابير مفهوم عام يشمل الجزاء، أي بمعنى ان هذا الأخير يعد جزء من مفهوم اشم، ويذهب ايضا بعض من الكتاب على اعتبار التدابير بمثابة إجراءات استباقي، او وقائية يتم اتخاذها لغرض منع تفاقم الموقف، او النزاع ولا تدخل اذن الجزاءات من ضمن التدابير كما ان هناك من يعتقد بان هذه التدابير، ليس عقوبات حقيقة، حيث انها لم تقر على اعتبارها ردة فعل على انتهاك للالتزام محدد. وما يلاحظ ايضا ان ميثاق الامم المتحدة، قد تآثر بعهد عصبة الأمم، في إيراد لفظ التدبير، ويرى بعض من الكتاب، ان الجزاءات غير موجودة في الميثاق بسبب عدم وجود نظام قانوني متكامل، يجرم بعض الأفعال، ويوصف لها جزاءات². ونتيجة لما تقدم نجد ان التعريفات الخاصة في الجزاء، لم تأتي بعناصر مشتركة لمفهومه، فقد عرف في موسوعة الأمم المتحدة تعني كلمة SANCTIONS مصطلح-

مفهوم التدابير القسرية الانفرادية تمت الزياره في 2015\6\17

www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/.../A-HRC-19-33_ar.p

² ان النظام القانوني الدولي لم يصل الى مستوى التطور الذي وصل اليه النظام القانوني الداخلي، هذا فضلا عن الفارق ما بين الاثنين من حيث طبيعة الأشخاص الذين يحكمهم التنظيم القانوني. ولهذا تعد الإجراءات التي يتم اتخاذها جزاءات أكثر ماهي تدابير لكون الاخيره مثلما أشار إليها الرأي الأول، بانها وسائل وقائية، علما ان مضمونها جزاءات للمزيد ينظر د. زهير الحسني، مرجع سابق، ص 217، ود محمد سعيد الدقاق المنظمات الدولية والعالمية، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية، 1978، ص 164-169 ود عمر عبد الحميد عمر، مصدر سابق، ص 395

الجزاءات أو العقوبات) - وقد تضمنت المادة 16 في فقرتها الأولى من عهد العصبة. (إذا لجأت إحدى دول العصبة إلى الحرب خلافاً لالتزاماتها، تعتبر حكماً بأنها ارتكبت عمل الحرب، ضد جميع أعضاء العصبة، وتلتزم الدول الأعضاء بقطع علاقاتها التجارية، والمالية، ومنع الاتصالات بين مواطني دولهم، والدولة التي فرضت عليها العقوبات وقطع الاتصالات المالية والتجارية والشخصية بين مواطني هذه الدولة والدول الأخرى، سواء أكانت عضواً في العصبة، أم لم تكن). وقد اعتمد مجلس العصبة بتاريخ 1935/10/3 وتلته الجمعية العامة بتاريخ 1935/10/10 فرض عقوبات اقتصادية ضد إيطاليا لعدوانها على أثيوبيا وعارضت كل من فرنسا وبريطانيا هذه العقوبات.¹

كما عرفت محكمة العدل الدولية الجزاءات (التدابير التي يتخذها المجلس طبقاً للمواد 39 و40 و41 من ميثاق المنظمة ضد الدولة، التي تنتهك، أو تهدد، بانتهاك تعهداتها الدولية وبشكل يهدد السلم، والأمن الدوليين)².

وعرفه كلسن (Keelson) بأنه "رد الفعل المحدد للقانون، ضد السلوك الإنساني الموصوف بأنه غير شرعي، أو مخالف للقانون، فهو اذن نتيجة ذلك السلوك الذي تباشره السلطة المسؤولة.³ كما عرف (كافا ريه) الجزاء بأنه، (إجراء اجتماعي يستهدف تامين تطبيق قاعدة قانونية وذلك بمعاقبة مخالف هذه القاعدة)⁴. وقد عرف جانب من الفقه الجزاءات الدولية بمفهومها الاقتصادي، بأنها "الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول، على دولة معنوية أما لمنعها، من ارتكاب عمل عدواني، أو بقصد إيقاف

¹ باسيل يوسف بك، مرجع سابق، ص39.

² د. اياد يونس محمد الصقلي، مرجع سابق، ص106

³ هانز كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة: د. اكرم الوتري، مركز الأبحاث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1986، ص56

⁴ نقلاً عن د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب. د. ص242.

عمل عدواني ,كانت تلك الدولة قد بدأتها¹ .وعليه نجد الجزاء يختلف عن الحظر من حيث.

أولاً: ان هذا الأخير مفهوم عام يشمل الجزاءات التي لا تعني استخدام القوة العسكرية, التي تفرضها المنظمات الدولية, ويشمل بعض الإجراءات الانفرادية, التي تفرضها الدول على غيرها.

ثانياً: اما من حيث السلطة ان الحظر يفرض من قبل دولة , او مجموعة من الدول, او من قبل المنظمات الدولية , اما الجزاء فيفرض من قبل سلطه, مختصة, ومنظمه, على الصعيد الدولي عبر الأجهزة , والمنظمات الدولية حصراً.

ثالثاً: كما ان الحظر الانفرادي لا يشترط بالضرورة وجود خرق لالتزام دولي, بينما الجزاءات تشترط ذلك لتوقيعه ,لان الجزاء من خلال التعاريف نجده يركز على عنصر انتهاك الحقوق.

رابعاً: ان الدول في الحظر الانفرادي هي من تمتلك السلطة التقديرية, في فرض الحظر وهي من تقدر تناسبه , مع حجم المخالفة في حالة وجودها, اي بمعنى هي الخصم , والحكم اما الجزاءات الدولية, فان المنظمات الدولية, هي من تمتلك السلطة التقديرية.² وهي من تقدر تناسبها وفقاً للقواعد القانونية.

خامساً: من حيث التنفيذ. فنجد ان الحظر الدولي وبالأخص, في شقه الانفرادي يتم تنفيذه من قبل الدولة, بمفردها التي فرضت الحظر, , اما الجزاءات في القانون الدولي, فتتخذ في إجراءات يتم تنفيذها بالقوة, وهي بهذا تقتضي تدخل المنظمات الدولية.³

¹ See : M. S. Daudi and M.S. Dajani, "Economic Sanctions and Experiences", Roulledye & Kegan, 1983,p.24.

² م39 من ميثاق الامم المتحد

³ See : H.L .Hart ,” The Concept of Law “, London , 1961 , PP.211-215.

سادسا: من حيث التسبب . نجد ان الحظر الدولي قد يفرض لأسباب سياسية , او اقتصادية او لاعتبارات قانونية, اما الجزاء الدولي فيفرض بموجب قاعدة قانونية, موصوف فيها في حالة وجود خرق , للالتزام دولي.

سابعا: من حيث الغاية. ونرى أن الهدف البعيد, من وراء فرض الحظر الانفرادى هو لمحاولة تدعيم نفوذ دولة عظمى, او كبرى ضمن منطقة نفوذها بقصد تحقيق الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة, أو تكون مستترة بأهداف معلنه, كتحقيق الديمقراطية او تعزيز حقوق الانسان¹. وذلك لغرض تحقيق اهداف غير معلن عنها كتأثيرها في القيادة السياسية للدولة الهدف, وإقناعها بالرضوخ لتنفيذ طلبات معينة, اما هدف الجزاء فهو تقويم سلوك الدولة ,المخالف للالتزامات الدولية .بغض النظر عن طبيعة الجزاء .

اما بالنسبة للتدابير المضادة, فقد عرفت بانها الاجراءات التي تشمل على عدم تنفيذ التزام دولي ,تجاه دوله قامت ابتداءً, بانتهاك التزامها ويخضع تقدير هذه الاجراءات للدولة المتضررة, شرط إن تكون متناسبة وحجم الانتهاك المذكور.و يمكن تبرير التدابير المضادة, بصفتها تدابير مؤقتة . ومع ذلك, يجب ألا تؤثر التدابير المضادة في حظر اللجوء إلى القوة, وفي الالتزامات بحماية حقوق الإنسان الأساسية, والالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر عمليات الانتقام, وغيرها من الالتزامات بموجب القواعد الأمرة للقانون الدولي العام, ويجب أن تكون متناسبة كذلك, وتناسب التدابير المضادة عنصر حيوي في تقييم مشروعية التدابير.² فتتشابه مع الحظر الانفرادى الى حد

¹ See: Barry F. Carter, "International Economic Sanctions" Cambridge University Press ,1988,p12 و ينظر د. محمد السعيد الدقاق ميثاق الأمم المتحدة

¹ "The Concept of Law", London , 1961 , PP.211-215 , See : H.L .Hart , "عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة" (دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي) , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 1984 , ص66

² ينظر د زهير الحسني. مصدر سابق ص20

كبير إذ قد يدق احيانا صعوبة التفرقة بينهما, وذلك لان كلاهما يفرضان من قبل الدول, الا انهما يختلفان في ما يلي.¹

أولاً ان التدابير المضادة تفرض من قبل دولة ما, على غيرها او من قبل منظمه دوليه في حالة عدم تنفيذ تلك الدولة, لالتزاماتها المتقابلة, وفي حاله عدم وجود التزام متقابل, منتهك فيصبح حظرا انفراديا أكثر ما هو تدبير مضاد.

ثانياً ان التدابير المضادة تشمل ردة الفعل ذات الطبيعة السلمية, والعسكرية ومن ضمنها الدفاع الشرعي, علما ان هذا الاخير قد خضع لشروط تنظيمية لغرض ممارسته.² اما الحظر الانفرادي فينحصر في الجانب الاقتصادي, والتجاري على بلد, ما كليا, او جزئيا.

ثالثاً ان التدابير المضادة لكي تكون مشروع, يفترض خضوعها لشروط معينه, من حيث تقدير طبيعة الفعل للحق المنتهك, وتقدير التدابير المضاد مع جسامه الفعل المنتهك, من قبل تلك الدولة, بينما ذلك لا يكون مطلوبا في الحظر الانفرادي.

رابعاً ان الغاية من التدبير المضادة, هي إجبار الدولة التي خرقت القانون بالعودة لالتزاماتها, بينما الحظر الانفرادي الغاية منه الحصول على مكاسب سياسية.

اما بالنسبة للمقاطعة. فتعرف بانها الامتناع عن عموم التبادل التجاري, والخدمات مع دوله, او اكثر بما وسائط النقل كالسفن, والطائرات, فتقيد المقاطعة معنى العموم, من حيث شمولها لحركة السلع من حيث الاستيراد, والتصدير, او من حيث امتدادها على مختلف انواع السلع, والخدمات.³

¹ ينظر- ww.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/.../A-HRC-19-33_ar.p... مرجع سابق, تمت الزياره بتاريخ 23\2015

² م 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ ينظر. د زهير الحسني, مرجع سابق, ص 19.

وعرفت بمفهومها الضيق , وهو المرجح فقها بأنه تعليق للواردات فقط من بلد ما , اما مفهومها الواسع. فأنها يتحدد برفض اقامة العلاقات التجارية, والمالية, والاستثمارية, مع الدولة المستهدفة مع كل او بعض مؤسساتها, او رعاياها ولا تقتصر على جانب واحد , بل تمتد الى كل القطاعات لتحقيق, اغراض سياسية, وعسكرية, واقتصادية,¹. يفهم مما تقدم ان المقاطعة تشمل وقف الاستيراد , والتصدير من بضائع وخدمات , بشكل عام باتجاه الدولة محل المقاطعة, وقد تكون المقاطعة فردية ,وقد تكون جماعية صادرة بصيغة جزاءات , من مجموعه من الدول , او من المنظمات الدولية, وقد تكون المقاطعة رسمية, او غير رسمية كما ان هناك من يرى بمشروعيتها زمن الحرب, والعكس زمن السلم, لا بل يرى البعض مشروعيتها في السلم والحرب² ومن الامثلة المقاطعة العربية لإسرائيل, ومقاطعة عصبة الامم لايطاليا, بعد غزوها لإثيوبيا , ومقاطعة دول السوق الاوربية المشتركة والولايات المتحدة, واليابان لإيران في عام1979. بعد حادث احتجاز الرهائن وعليه اصبح امر التفرقة, ما بين الحظر الانفرادي, والمقاطعة واضح اذ ان هذا الاخير يشمل:-

اولا\ وقف حركة البضائع المستوردة, والمصدرة من البلد المعني, اما الحظر فيستهدف البضائع المصدرة, من البلد الذي يفرض الحظر بصورة كلية او جزئية.

ثانيا \ ان الحظر الانفرادي يصدر من دولة, ما او مجموعة من الدول, اما المقاطعة فقد تصدر احيانا من الدول , او المنظمات الدولية.³

ثالثا \ اما من حيث المشروعية فان الحظر الانفرادي, يعد غير مشروع وهذا ما سنتناوله فيا بعد اما المقاطعة وقت السلم , فهناك خلاف فقهي حول مشروعيتها. الا اذ كانت صادرة عن المنظمات الدولية.

¹ ينظر. د جمال محي الدين , العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة, الدار الجامعية, 2009, ص87.

² ينظر. السيد أبو عطية الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق, مؤسسة الثقافة الجامعية, الإسكندرية, 2001, ص384.

³ د. زهير الحسني, مرجع سابق, ص19-20.

المبحث الثاني

الركائز القانونية المعتمدة لتقييم مدى مشروعية الحظر الانفرادي

يستلزم تقييم الحظر الانفرادي، تبيان مدى مشروعية الحظر الانفرادي وإلى أي حد، في ضوء مختلف المعايير القانونية. كما يستلزم التقييم أيضا تحديد بدقه الحظر الانفرادي عن بقية الصور الأخرى من العمل الانفرادي. عليه سوف نتولى التحليل من حيث أسسه الفكرية، وموقف ميثاق الأمم المتحدة منه، فضلا عن المعاهدات، و القرارات الصادرة في هذا الصدد.

المطلب الاول

الأساس الفكري للحظر الانفرادي

إن فكرة العقوبات ليست جديدة، إنها قديمة قدم المجتمع. ففي كتابهما " Economic Sanctions Revisited" أشار المؤلفون شوت وهوفوبير واليوت إلى الحظر التجاري، الذي فرضه القائد اليوناني بيريكليس على دولة ميغارا المجاورة في حوالي ٣٤٢ قبل الميلاد، ردًا على المحاولة التي قامت بها ميغارا لنزع ملكية بعض الأراضي واختطاف ثلاث نساء. وفي عام ١٨١٢ فرضت الولايات المتحدة حظرًا فرديًا على بريطانيا العظمى، ردًا على محاولات البريطانيين الحد من تجارة أميركا، مع فرنسا.¹ كما عبر المندوب الألماني، عندما تم صياغة عهد العصبة بقوله (من بين أدوات القتل الجماعي كلها، تعد الأساطيل الأكثر تقدمًا، فالقوة الضاربة ودافع الإرادة والمهارة التدميرية للدول برمتها، تتركز في بضع سفن ضخمة، وفي وسع الملايين المحاربين إبادة مقاطعات، ولكنهم لا يستطيعون تدمير بلد بأكمله، غير أن 12 سفينة حربية تحاصر دوله ولا تشاهد في مواقعها البعيدة، تستطيع نشر الجوع،

¹ ينظر د اياد يونس محمد الصقلي، مرجع سابق، ص 61

والبؤس فى قارة كاملة)¹. وكما عبر عن ذلك الرئيس الأمريكى ويلسن حيث قال (إن أمة محاصرة هى أمة فى مشهد استسلام. إن الحصار باستعماله الاقتصادى والمسالم والصامت، يعالج بموت وهو ليس بحاجة للقوة. إنه علاج رهيب ولا تترتب علیه كلفة حياة أحد من خارج الأمة المحاصرة، ولكنه يضغط على الأمة التى بتقديرى ليست هناك أمة حديثة، يمكن أن تقاومه)². وفى ١٩١٧ فرض الرئيس ويلسون حظرًا على بيع الحديد، والصلب وغيرهما من المواد التى تخدم المجهود الحربى إلى اليابان. كذلك فرض الرئيس روزفلت عقوبات اقتصادية، على اليابان فى عام ١٩٤٠. واستخدام الحظر الاقتصادى ضد الاتحاد السوفيتى سابقًا، فى أعقاب غزوة أفغانستان فى عهد الرئيس كارتر، وعليه فإن استخدام الحظر الخدمة أهداف السياسة الخارجية ليس أمرًا جديدًا)³. وكذلك أوصى الرئيس الأمريكى ويلسون باستخدام الجزاءات الاقتصادية، وسيلة سلمية بديلة عن الحرب، بينما أدان هذه الفكرة جون فوستر دالاس لأنها تصيب الأبرياء المدنيين، فى الدولة المستهدفة⁴. وعن الموقف الأمريكى من فرض الحظر الانفرادى على الدول نشير على سبيل المثال إلى خطاب ألقاه وزير الخارجية الأمريكى، الأسبق دين أشيسون أمام الدورة السنوية للجمعية الأمريكية للقانون الدولى فى ربيع عام 1963 فى واشنطن، حيث اختار موضوعًا لخطابه إجراءات الحصار (الكرنتينا). التى اتخذتها الإدارة الأمريكية إبان الأزمة السوفيتية - الغربية فى تشرين الأول، 1962 لضمان سحب كوبا للصواريخ السوفيتية الهجومية حيث قال: (إن إجراءات الكرنطينا لم تكن مسألة قانونية، أو مسألة من القانون

¹ جيف سيمونز، التكتيل بالعراق، العقوبات والقانون، والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط1، 1998، ص224

² مرجع سابق - www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/.../A-HRC-19-33_ar.p.. تمت الزيارة بتاريخ 23\2015

³ تقرير وأيل وزارة الخارجية الأمريكى سيمون آيزنشتات عن أثر العقوبات، متاح على الرابط التالى: www.reefnet.gov.sy/booksproject/fikr/1/6-report.pdf تمت الزيارة فى 18\6\2015

⁴ Adam Winker – Just Sanctions –Human Rights Quarterly 21-1999 P 149

الدولي كما تفهم هذه المصطلحات. إن كثيرا مما يدعى القانون الدولي ليس إلا عصارة قيم، ويجب عدم الخلط بين هذه العصارة، والقانون الدولي يتعين عدم استخلاص سياسة قانونية، عامة تقيد السيادة، إن الصكوك الدولية قد صيغت لأهداف محددة، ويجب أن استخلص بأن مناسبة الحجر (الكرنتينا) على كوبا لم تكن مسألة قانونية. إن أي قانون لا يمكنه هدم الدولة التي خلقت القانون).¹ وفي تقرير وكيل وزارة الخارجية الأمريكية المقدم الى لجنة العلاقات الخارجية، في الكونكرس الأمريكي يذكر فيه بان (هناك أمثلة على العقوبات المفروضة من جانب واحد، التي كانت فاعلة أو التي شجعت الآخرين على اتخاذ إجراءات من جهتهم. فقد أدت العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة على بورما إلى تركيز الانتباه الدولي على انتهاكات حقوق الإنسان، التي يمارسها النظام الحاكم هناك. وفرض الأوروبيون، والكنديون، واليابانيون الآن عقوبات أو منعوا تلك الدولة من الاستفادة من بعض الفوائد. وحتى في كوبا، وعلى الرغم من استمرار وجود كاسترو في السلطة، فإن العقوبات الأميركية عملت على ردع الاستثمارات الخارجية، وزادت من الضغوط المفروضة على النظام، لتبني الإصلاحات. وفي مجالات أخرى، كالجهود المبذولة لمكافحة مصادر المخدرات، أثبتت التهديدات بفرض عقوبات من جانب واحد أنها أداة فاعلة). وكذلك (قانون هيلمزبورتون - Helms Burton) الصادر في 14 تموز 1996 الذي يجيز ملاحقة الأشخاص والشركات التي تتعامل مع كوبا أمام المحاكم الأمريكية.²

و تشير المواقف الأمريكية منذ عهد عصبة الأمم، إلى اعتبار سياسة الحظر وسيلة مهمة باعتبارها احد الخيارات التكتيكية، التي تلجا اليها الإدارة الأمريكية لتحقيق أهدافها الإستراتيجية بديلا عن استخدام القوة المسلحة. كما تركت الحربين العالميتين عبره للأمريكان، والأوروبيون مما جعلهم يستعملون

¹ باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 42

² باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص 42.

وسائل بديله أكثر نجاحه، وأقل كلفه منها الوسائل الاقتصادية بما فيها الحظر الانفرادي هذا فضلا عن الحروب بالوكالة¹. لقد استخدمت الولايات المتحدة الحظر لخدمة أهداف السياسة الخارجية، إذا استخدمته ١١٥ مرة منذ الحرب العالمية الأولى، و104 مرة منذ الحرب العالمية الثانية، وطبقاً للرقم الذي ذكره المجلس الرئاسي الأمريكي للتصدير، فقد استخدمته ٦١ مرة منذ عام 1993، وبناء على هذه الإحصائية يمكن ان نفهم زيادة وتيرة فرض الحظر الانفرادي، ما بعد انتهاء الحرب الباردة، وأصبحت من قبيل أوراق السياسة الخارجية للدول، وهذا الرقم لا يشمل الاستخدام المتزايد للعقوبات على المستويين الولائي، والمحلي مما يدعو إلى الاستنتاج بأن السياسة الخارجية الأمريكية في هذه الأيام هي استخدام الحظر الانفرادي، رغم التكلفة الباهظة التي يتحملها الاقتصاد الأمريكي، من خلال اتخاذ الحظر الانفرادي، إذا ما قورن بالحظر الجماعي التي تفرضه منظمة الأمم المتحدة². إن الغاية المبتغاة للحظر الانفرادي، بدت واضحة مما سبق هو الإضرار الاقتصادي بدولة أخرى. وجعلها في حالة من الإنهاك الاقتصادي، وكأنها في حالة حرب مما يهيأ الأرضية المناسبة، لمواطني الدولة المستهدفة حتى يضغطوا، على قاداتهم بهدف تبديل سياستهم غير المرغوبة. أو تغيير النظام السياسي برمته³.

إن الحظر الانفرادي لم يفرض من جانب الحكومة، أو الكونكرس الأمريكي، فقط بل تعدى الأمر ذلك، فالآن يفرض من قبل الولايات، والحكومات المحلية الأميركية، كالأجراءات التي اتخذتها كل من مدينة نيويورك، وولاية كاليفورنيا ضد البنوك السويسرية، أو الحظر الذي فرضته ولاية مساتشوسيتس على بورما. إذ أن تلك الولاية فرضته لغرض تحقيق هدف يتمثل في إعادة الديمقراطية إلى بورما، مما تسببت تلك السياسة، بأزمات

¹ المرجع نفسه، ص43

² Adam Winker – op . P 133

³ باسيل يوسف، مرجع سابق، ص42

دستوريه عانت منها الولايات المتحدة الأمريكية , أدت الى عدم وحدت الموقف الأمريكي في الأزمات الخارجية, وعليه ان ما يلاحظ على ما تقدم ان الحظر المنفرد فكره قديمه, تطورت وترعرعت في ظل الفكر السياسي الأمريكي, مع تطور العلاقات الدولية, وتعددها, وتنوعها, وتشابكها بحيث أصبحت كالعرى الوثقى لا انفصام بينهما, بسبب الاعتماد المتبادل في الاقتصاد, والتجارة بحيث الدولة مهما كانت متقدمه لا يمكنها الاعتماد على ذاتها, ولهذا استغلت الولايات المتحدة, والأوروبيون وغيرهم من الدول فكرة الحظر الانفرادي, لتحقيق مصالحهم في حالة فشلهم في شرعنت أعمالهم. وبالأخص ضد الدول النامية , وان التأصيل الفكري لما تقدم يبرره البعض بان المجتمع الدولي قائم على أساس نظام قانوني, لا مركزي في تسوية المنازعات الدولية, فالأمم المتحدة رغم تبنيتها نظرية الأمن الجماعي, إلا إن هذه النظرية لم يتم إعمالها مثلما نظر لها, في المؤتمرات, والتصريحات التي سبقت قيامها, بسبب وجود ثغرات قانونيه عطلت من فاعليتها, مما يعني ترك المعالجات القانونية للدول, لكي تتولى حلها بنفسها بعيد عن المنظمة الدولية.¹

المطلب الثاني

موقف ميثاق الأمم المتحدة من الحظر الانفرادي

إن اغلب المواقف السياسية المتخذة من قبل الدول, والتي استقر في فكرها السياسي استخدام الحظر الانفرادي, كوسيلة لتحقيق مصالحها, تستخدم القانون الدولي لتبرير تصرفاتها , عليه سوف نبحت ما ورد في الميثاق من, أهداف, ومبادئ, والسلطة المختصة, يفرضه لمعرفة مدى مشروعيه الحظر الانفرادي , **فبالنسبة للأهداف**, اذ نص الميثاق على (حفظ السلم والأمن الدولي, وتحقيقاً لهذه الغاية, تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة, لمنع

¹ د زهير الحسني, مرجع سابق, ص27

الأسباب التى تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل، والقانون الدولى، لحل المنازعات الدولية، التى قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويته).¹

أيتضح مما تقدم، ان غاية حفظ السلم والأمن الدوليين، لم تتحقق الا من خلال العمل المشترك، وليس المنفرد، لأنه هكذا أهداف، تهم البشرية جمعاء، لن، ولم تتحقق إلا من خلال العمل المشترك، كما يشترط في هذا الأخير، الفاعلية، لان العمل المشترك لوحده غير كافى الا اذا كان ذي فاعليه، إعمالاً لنظرية الأمن الجماعى، فإذن العمل الانفرادى مستبعد بكافة أشكاله بما فيه الحظر الانفرادى، باستثناء حق الدفاع الشرعى.² وبهذا يمكن القول ان الحظر الانفرادى لا يعد وسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومهما كانت تبريراته لا بل يعد الحظر الانفرادى وبلا أدنى شك من مسببات التهديد، او الإخلال بالسلم الدولى، اذ يعكر صفو العلاقات وقد يثير النزاعات، والمواقف كما بين الميثاق بضرورة التدرع بالوسائل السلمية، لحل المسائل التى من شأنها ان تهدد، او تخل بالسلم الدولى الميثاق. وفقاً لمبادئ العدل، والقانون اما بخصوص الهدف الثانى فقد نص الميثاق على ما يلى. (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام)³. يتبين من ذلك ان هدف حفظ السلم، والأمن الدوليين لم يكن هدف اعزل بل يحتاج الى أرضيه، ومقومات نجاحه ولهذا اردفته أهداف أخرى، ولكن ذات طبيعة مختلفة، فالهدف الثانى أكد على المساواة وتقرير المصير. والحظر الانفرادى بدوره يؤدي الى الإخلال بالمساواة فى الحقوق، وفي مقدمتها الحقوق الأقتصادية، منها الاستقلال

¹ م 1ف من ميثاق الأمم المتحدة.

² م 51. من ميثاق الأمم المتحدة.

³ م 2ف من ميثاق الأمم المتحدة.

الاقتصادي، والحق في التنمية، ونقل التكنولوجيا، و حرية التجارة ، وغيرها من حقوق الإنسان الأخرى ذات الطابع الاقتصادي .¹ كما يعد الحظر الانفرادي انتهاك لحق الشعوب في تقرير مصيرها، إذ يعيقها في اختيار طبيعة أنظمتها الاقتصادية، والسياسية، اما **الهدف الثالث** هو ، (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال، والنساء).² يتضح أيضاً ان التعاون الدولي وسيله لا غنى عنها، وليس العمل الانفرادي لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية، بحكم ترابط، وتعدد وتنوع، العلاقات لغرض تحقيق التنمية وبالتالي احترام حقوق الإنسان، التي تعد احد الوسائل الكفيله بحفظ السلم والأمن الدوليين.³ اما **الهدف الرابع** (جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم، وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة).⁴

ما يلاحظ ان هذا النص صريح للغاية، من حيث جعل منظمة الأمم المتحدة، مركزاً للتنسيق والتشاور، والتباحث ما بين الأمم، والشعوب لتحقيق المدركات المشتركة، وليس عبر العمل الانفرادي، لأنه سوف يؤدي الى تغليب المصالح الفردية، على المصالح المشتركة، اما بخصوص **المبادئ ذات الصلة بموضوعنا**، فنجد ان مبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، من ابرز المبادئ التي ينتهكها الحظر الانفرادي، اذ نص الميثاق على ما يلي. (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة، بين جميع أعضائها)⁵. ما يلاحظ رغم كل التطورات التي لحقت مفهوم السيادة، الا

¹ م 1 المشتركة من العهدين الدوليين.

² م 1ف3 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ ينظر د. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي القايره

1985ص217 اما

⁴ م 1ف4، من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ م 2ف1 من ميثاق الامم المتحده.

أنها لازالت تعد حجر الزاوية، في العلاقات الدولية اذ أنها تعد الحصن القانوني المنيع، لما تبقى من سلطات يمكن عدها من قبيل الاختصاص الداخلي، وبهذا فان فرض حظر انفرادي من شأنه ان ينتهك سيادة الدولة، فيما يتعلق بقطع العلاقات الاقتصادية، والتجارية، كليا، او جزئيا مقابل إخضاع الدولة الى شروط معينة¹،. وفي ظل تفاوت درجة الانفتاح التي تميز الأسواق، الوطنية ومستوى، اندماجها في الاقتصاد العالمي، فإن الاقتصاديات المندمجة أكثر في الاقتصاد العالمي، سوف تتأثر سلبياً بإجراءات الحظر الانفرادي. ولذلك نجد ان إجراءات الحظر، تكون أكثر مساسا بالسيادة، ومؤثرة كلما كان البلد المعنى يمتلك اقتصاد يعتمد في جانب كبير، على المبادلات الاقتصادية، وفي الأخص دول العالم النامي، كما وتتجلى تلك التأثيرات السلبية في الداخل المحلى للدولة المعاقبة، في أشكال مختلفة مثل ارتفاع أسعار المستهلكين، وازدياد البطالة، وخسائر أصحاب الأعمال. وتقلص المعروض من السلع في السوق المحلية. ونظراً لارتباط السياسة، والاقتصاد ارتباطاً عضوياً، تجد التأثيرات السلبية في جانب الاقتصاد ترجمة مباشرة في جانب السياسة، إذ من شأن التداعيات الاقتصادية السلبية، أن تمتد سلباً أيضاً في حسابات الجدوى السياسية لصناع القرار في البلد المعنى، بما يؤدي إلى التأثير في سياساتهم وتعديلها بالنهاية. لأن كل نظام سياسي بحاجة إلى قدر من التأييد الشعبي، حتى يحفظ سلطته داخلياً، فإن عامل الرضا الشعبي يؤدي دوراً لا يستهان به، في توجيه السياسات، مهما كانت طبيعة هذا النظام السياسي، وتركيبته، وتحالفاته الداخلية. وينهض المنطق الداخلي للعقوبات على فرضية أساسها أن القيادة السياسية في البلد المعنى، سوف تستسلم -عند نقطة معينة- أمام الضغوط الخارجية²، وهذا يعد انتهاك لمظهري سيادة الدولة

¹ ينظر. عمر عبد الحميد عمر الأنعمي، مبدأ السيادة وميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل، 2001، ص5

² باسيل يوسف بك، مرجع سابق، ص42

الخارجي، والداخلي، اما بصدد قطع العلاقات التجارية بين الدول ومدى مشروعيتها، هكذا اعمال وهل تعد من قبيل إعمال السيادة، وهي أكثر أشكال إلا عمال القسرية الانفرادية استخدامًا على أرض الواقع، ويبدو أن الرأي السائد، وفقًا لراي محكمة العدل الدولية، هو (أنه في حالة عدم وجود أي التزامات تعاهديه واضحة، تبقى الدول حرة في الإبقاء على هذه العلاقات التجارية أو، عدم الإبقاء عليها.¹) وعليه، فإن قراراتها السياسية، أو غيرها من القرارات التي تملية سيادتها بوقف هذه العلاقات في حد ذاتها لا يمكن أن تُعتبر غير مشروعة² ولكن بفعل التطورات التي مر بها المجتمع الدولي ويحكم الاعتماد على التبادل التجاري ما بين الدول، وعندما تعتمد الدول اعتمادًا اقتصاديًا رئيسيا على دول أخرى، أمثال كوبا باعتماد اقتصادها على التبادل التجاري مع الولايات المتحدة فمن الممكن أن تبلغ وسائل الحظر الانفرادي، أكثر حدة، اذ ان التذرع بقاعدة حرية التجارة ما بين الدول أصبح أمر محل نظر، بسبب فقدان هذه القاعدة مفهومها القديم التي كانت تعطي الدول الحق في اتخاذ الإجراءات التي تحد من تبادل السلع، والخدمات ولكن المقصود بها الآن هو عدم وضع العراقيل التي تحد من التجارة، لتتعدد الالتزامات القانونية التي ارتبطت بها الدول في هذا الصدد بحيث أضحت هذه القاعدة بمفهومها المعاصر، هي الأصل وهذا ما أكدته القرار الصادر عن الجمعية العامة برقم 217/65 تاريخ 2010/10/21. فضلا عن عدم جواز التعسف في استعمال الحق بما يلحق ضرر بالطرف المستهدف، او غير المستهدف كما أصبحت قواعدنا في طور التحول نحو القواعد الامر، فضلا عن كون الميثاق قد اكد على التعاون الدولي في الميدان الاقتصادي، وجعله احد أهدافه، الا ان ما

¹ محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها) نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الأسس الموضوعية، القرار الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦.

² مرجع سابق. تمت زيارته في 20\6\2015

يؤخذ على ذلك هو عدم وجود إليه فعالة لإعمال هذا الهدف, على الرغم من وجود المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتأكيدا لما تقدم صدر بيان عن مجلس الأمن رقم 3046 الصادر في 1992\12\31 اكد فيه (يلاحظ أعضاء مجلس الأمن, ان التحقق من مراعاة حقوق الإنسان, وإعادة اللاجئين إلى موطنهم جزء لا يتجزأ من جهود مجلس الأمن, في الحفاظ على السلام, والاستقرار, الدوليين, وان غياب الحرب, والصراعات, العسكرية بين الدول لا يضمن في حد ذاته السلام, والأمن الدوليين فقد أصبحت مصادر عدم الاستقرار غير العسكرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الإنسانية والبيئية, منابع تهديد للسلم, والأمن الدوليين)¹ إن ما يلاحظ على هذا النص هو الربط الصريح ما بين الجانب الاقتصادي, وحفظ السلم, والأمن الدوليين بحيث يكون فرض حظر انفرادي قد يكون احد الحالات التي يقدرها المجلس, وفق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة², وبالتالي تعد إجراءات الحظر الانفرادي المتخذة من دوله ما, لربما لا يقتصر أثرها على الدولة المستهدفة بل قد تكون مصدر للتهديد او الإخلال بالسلم والأمن الدوليين اما الشق الثاني من هذا المبدأ الا وهو مبدأ المساواة الذي يعد مكمل لمبدأ السيادة والعكس صحيح ,

¹ نقلا عن د عبدا الله علي عيو سلطان , المنظمات الدولية الإحكام العامة , واهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة, ط1 مطبعة جامعة دهوك, 2010ص211

² ينظر د محمد سامي عبد الحميد, التنظيم الدولي –أجماعه الدولية- الأمم المتحدة, منشأة

المعارف الاسكندرية, 2000, ص105-106

اذ لا يمكن تصور وجود سيادة بلا مساواة ,فتصرف دوله ما عبر فرضها للحظر الانفرادي على غيرها, فهذا يدل على انتهاكها للمساواة أمام القانون من خلال حرمان تلك الدولة من الحقوق التي يمنحها إياها القانون الدولي, والمقصود حقوقها السياسية و الاقتصادية.¹

اما بصدد **المبدأ الثاني** فقد اكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب تدرع الدول بالحلول السلمية فنص الميثاق على ما يلي, (فض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية, على وجه لا يجعل السلم, والأمن, والعدل الدولي عرضة للخطر).² ما يلاحظ ان على الدول التذرع بالحلول السلمية, اذ لا يجوز على الدول تجاوزها, وفرض إجراءات من شأنها ان تعكر صفو العلاقات الدولية, وصولاً إلى المواقف, والنزاعات التي تهدد, او تخل بالسلم والأمن الدوليين. **اما بخصوص السلطة** التي تقرر فرض الجزاء فان تحديد السلطة التي تمتلك حق فرض الجزاء لها أهميه في معرفة مدى مشروعية الجهة التي تفرضه, فعند قيام دولة ما بارتكاب مخالفة لأحكام القانون الدولي فهي تستحق في هذه الحالة العقاب, سواء بهدف ردعها أو تعويض الطرف المتضرر من السلوك المنحرف, الذي ارتكبهت الدولة المخالفة, ولأهمية هذه الآراء الفقهية في هذا الموضوع من هذه الدراسة سوف نتناولها بشيء من الإيجاز. فيذهب الرأي الأول إلى انه نتيجة لعدم وجود سلطة مركزية, لها مهام تنفيذه في المجتمع الدولي, فان الجماعة الدولية هي

¹ المادة ١ المشتركة من العهدين الدوليين لعام 1966 اذ نصت:-

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مرأها

السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢. لجميع الشعوب, سعياً وراء أهدافها الخاصة, التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي

الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة

وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة

² م 2ف3 من ميثاق الأمم المتحدة.

التي تقوم بالتشريع لنفسها، وهي التي تتولى تنفيذ ما شرعته بنفسها.¹ ويتضح مما تقدم ان المقصود بالجماعة الدولية ليس المنظمات الدولية، فقط بل تشمل ايضا الدول، مما يجعل من عملية فرض العقوبات في حاله من الإرباك، ويعيده عن المنطق القانوني.

ولذلك فقد ذهب رأي آخر في الفقه، مقرب نوعا ما لما سبق إلى انه بسبب عدم وجود سلطة مركزية مؤهلة لها القدرة على توقيع الجزاء على الدول التي تخالف القانون الدولي، فان الدول هي الأقدر، من غيرها على فرض، الجزاء فرادى، و في حالة سلوك دولة ما مسلماً يتعارض مع التزامات دولية، أو أهداف سياسية معينة، فلقد أعطى هذا الرأي للدولة المتضررة الحق في الرد على الدولة الأولى اذ تختلف درجته وحدته ومشروعيته تبعا لظروف مختلفة تتعلق بالدول المتضررة² ويؤخذ على هذا الرأي انه لم يميز بين الأعمال المضادة، او الانتقامية، او الحظر الانفرادي، وبين الجزاءات بالمعنى القانوني لها، فالدولة هنا هي الخصم، والحكم في الوقت نفسه، مما يجعلها تتناقض الثابت القانونية³، وان كنا نرى أن الرد بالمثل والأعمال المضادة، والانتقامية قد تتمتع بمشروعية خاصة من وجهة بعض المنظرين لها في إطار حالة الانتقال التي اجتازها ولكن هذه المشروعية لا ترتقي بتلك التصرفات حتى توصف بأنها جزاءات بالمعنى القانوني لها. اما الرأي الأخير يذهب إلى أن الجزاء الذي يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة لقاعدة قانونية دولية، بشرط صدوره من قبل جهاز مؤهل لذلك بناءً على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة قانوناً. وبناءً على ذلك فانه يشترط في الجزاء الدولي ألا يصدر كما أسلفنا من الطرف المتضرر⁴ وهذا ما يلزم معه صدور الجزاء بكافة مراحلها عبر

¹ ينظر د. محمد منصور الصاوي، " أحكام القانون الدولي المتعلقة بكافة الجرائم الدولية"، الإسكندرية، 1984، ص 88 - 89

² ينظر د. عبد الله الأشعل، "الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1976، ص12

³ ينظر د. زهير الحسني، مرجع سابق، ص12

⁴ عدا حالات المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

أليه قانونية، واضحة، ومن قبل جهة مؤهلة قانوناً للقيام بذلك. وهكذا يخرج الجزء من كونه مجرد وسيلة فردية لعلاج حالة اللا مشروعية، والضرر المحدود، إلى اعتباره إجراءً قسرياً له أهدافه لمعالجة المخالفة الدولية، التي ترتكب وهذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب، إذ أن النظام الدولي الراهن يسمح بتقرير الجزء من قبل جهة مؤهلة لذلك قانوناً، وتنفيذه ومراقبته بواسطة مجموع الدول، أو دولة معينة، وبشرط صدور تفويض من جهة تقرير الجزء للقيام بهذا الدور. وهذا ما جسده ميثاق منظمة الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن، ومن خلال ما يملك من سلطه تقديرية إذ يقرّر مجلس الأمن¹ ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه. ما يلاحظ. ان سلطة فرض الجزء بيد مجلس الأمن من حيث تقدير، النزاع او، الموقف سواء كان إخلالاً، ام تهديد ام عدوان. ضد التزامات جوهرية متعلقة بمصالح أساسية للجماعة الدولية على اعتباره هو الجهة المؤهلة لفرض الجزء²، دون غيره من الأجهزة الأخرى، و المنظمات الإقليمية، او الدول، كما أكد الميثاق أيضاً على سلطة المجلس بفرض الجزء إذ نص الميثاق أيضاً. (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات، الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً، أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية).³ يتبين من هذا النص مشروعيه سلطة مجلس الأمن التي تفرض

¹ م 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

² ينظر د. زهير الحسني، مرجع سابق، ص 13

³ م 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء، وقراراتها الملزمة أيضا اذا كانت صادرة وفقا للفصل السابع.¹ فضلا عما تقدم ان مجلس الأمن لا بد من يكون على علم تام بما يجرى من الأعمال الخاصة بحفظ السلم، والأمن الدوليين إذ نص الميثاق. (يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم، والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات، أو بواسطة، وكالات إقليمية، أو ما يزمع إجراؤه منها.) وخلاصة ما تقدم ان الحظر الانفرادى يفتقد لمشروعيه فرضه من قبل الدول لان هذه الأخيرة لا تمتلك سلطة لتقديره و فرضه من الناحية القانونية.

المطلب الثالث

موقف المعاهدات والقرارات الدولية ذات الصلة

نجد ان أكثر المعاهدات مساسا بالحظر الانفرادى هي معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، فإجراءات الحظر الانفرادى تنتهك حقوق الإنسان منها حق التنمية الذي أكده إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة لعام 1986 والذي تضمن عدم وضع العراقيل أمام حق الإنسان في التنمية وتذليل كافة العقبات التي تقف في طريق تنميته سواء كان على المستوى الوطنى ام الدولى.² كما ان الحظر الانفرادى ينتهك حق تقرير المصير، وخصوصا الجانب الاقتصادى، والسياسى³، هذا فضلا عن حقه في الحياة⁴، والحق في مستوى معيشة مناسب، بما في ذلك المأكل والملبس والرعاية الطبية⁵. والحق في عدم التعرض للجوع⁶، والحق في

¹ م 25. من ميثاق الأمم المتحدة.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41\128 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986

³ م1ف2 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦، الفقرة ١

⁵ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، المادة ٢٥، الفقرة ١؛ والعهد الدولى الخاص با لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١١، الفقرة ٢.

⁶ العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١، الفقرة 2

الصحة¹ أما في مجال القانون الإنساني الدولي، فإن حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، يُعتبر من أكثر الأحكام وجاهة.² وبالإضافة إلى ذلك، الالتزام بالسماح بمرور جميع شحنات المواد الغذائية الأساسية وكذلك الإمدادات الطبية مروراً حرّاً³. أما بصدد مبدأ عدم جواز التدخل الذي بدأت تظهر ملامحه على اثر تواتر صدور القرارات الدولية في هذا الصدد، وتثبيت الدول بها، بعد شعورها بأهميتها، في ظل تزايد التدخلات الدولية بحجة عدم وجود نصوص قانونية تحرم التدخل بشكل غير المباشر. فبعد فشل جهود الدول النامية في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 في توسيع مفهوم القوه الوارد في المادة 2 ف4 من الميثاق حول شمول التدابير الاقتصادية بهذا التحريم⁴. تبلور الشق الثاني لهذا التحريم، أي التدخل الذي لا يتطلب استخدام القوه العسكرية كالجانب، الاقتصادي والتجاري وغيره وبهذا أصبح من غير المرجح، أن تدرج التدابير القسرية الاقتصادية، في إطار مفهوم اللجوء إلى القوه، ونتيجة لوجود فجوه قانونية، ولهذا تداركت الجمعية العامة هذا النقص في الميثاق، وفي ظل حركة متنامية على الصعيدين العالمي، والإقليمي، أعربت الدول فيها عن رأيها القائل بأن التدابير القسرية الانفرادية ذات ذات الطابع بصدد تأكيد مبدأ عدم جواز التدخل، وأصدرت العديد من القرارات، و التي توجت في عام ١٩٦٥ بإصدار إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها⁵.

¹ المرجع نفسه، المادة ١٢، الفقرة 1

² البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية) البروتوكول الأول(، المادة ٥٤؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) البروتوكول الثاني، المادة 14

³ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الاتفاقية الرابعة المادة ٢٣، الفقرة الأولى ١٢

⁴ د. زهير الحسني، مرجع سابق، ص 162

⁵ قرار الجمعية العامة ألف (٢١٣١) د - ٢٠ إعلان عام ١٩٦٥

وإعلان عام ١٩٧٠ بشأن العلاقات الودية¹ الاقتصادي قد تشكل تدخلات غير مشروع، ولهذا نجد قد تواترت قرارات الجمعية العامة،² و إعلان عام ١٩٨١ بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول³ مع التشديد بصفة خاصة على الإجراءات الاقتصادية. إذ ورد في الفقرة ل - من واجبات الدول بالامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، أو استخدام الضغط على الدول، أو إثارة العصيان، أو عدم الاستقرار داخل الدول. كما نود الاشارة بهذا الصدد إلى قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 6/27 1986 بصدد النزاع ما بين الولايات المتحدة ونيكاراغوة، بان هناك بعض من الكتاب يعتبر قرار المحكمة هذا بانه دعامة أساسيه لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما فيها تحريم التدخل غير المباشر، ولكن عند الرجوع الى حيثيات القرار لا نجد تحريم للتدخل غير المباشر. بل اقتصر فقط على التدخل باستخدام القوة العسكرية او التهديد فيها، وهذا النوع من التدخل أصلا محرم في ميثاق الأمم المتحدة⁴.

كما صدر عن الجمعية العامة قرار برقم 217/65 بتاريخ 2010/10/21 وهو أكثر القرارات الدولية ذات صلة بتحريم الحظر الانفرادي⁵ إذ أكدت ألدبيجاه على المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281 المؤرخ في 12 كانون الأول 1974 وبخاصة المادة 32 التي أعلنت

¹ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول رقم 2625 في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970

² قرار الجمعية العامة، رقم ٢٦٢٥ د 25، 1965.

³ قرار الجمعية العامة، إعلان عام ١٩٨١ / 103\36.

⁴ ينظر كلا من م2ف4 من ميثاق الأمم المتحدة، ود زهير الحسني، مرجع سابق، ص226-227.

⁵ للمزيد من الإطلاع ينظر باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص44.

فيها أن لا يمكن لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية، أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر، أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية. وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة والمعايير، والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة، ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، كما أكد في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة، مشيراً في الوقت نفسه إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول، وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من 11 إلى 16 تموز / يوليو 2009، والوثائق الختامية التي اعتمدت في مؤتمرات قمة، ومؤتمرات سابقة اتفقت فيها الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز على معارضة تلك التدابير، أو القوانين، واستمرار تطبيقها، والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً، وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وضرورة الطلب من الدول التي تطبق تلك التدابير، أو القوانين إلغاؤها بصورة تامة وفورية.

كما حثت الدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران / يونيو 1993 أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي، والميثاق، وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة، وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في 12 آذار / مارس 1995 وإعلان، ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في 15 أيلول /

سبتمبر 1995, وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الممثل الذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية, والممثل الثاني في 14 حزيران / يونيو 1996 وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات. و تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في العلاقات الدولية, والتجارة الدولية, والاستثمار الدولي والتعاون الدولي, وإذ يساورها بالغ القلق لأنه, على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة, ومجلس حقوق الإنسان, ولجنة حقوق الإنسان, ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة, ما زالت التدابير القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتنافى مع القانون الدولي العام, والميثاق, بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية, والإنسانية وفي التنمية الاقتصادية, و الاجتماعية للبلدان النامية, بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية, واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع الشعوب, والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا بجميع حقوق الإنسان, وإذ تعيد تأكيد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية, وإذ تشير إلى الفقرة 2 من المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية, والسياسية, والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية, والاجتماعية, والثقافية التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة اما مضمون القرار فقد حث جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي, وميثاق الأمم المتحدة, والمعايير والمبادئ, التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول, ولاسيما التدابير ذات الطابع القسري, بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية, بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما حق الأفراد والشعوب في التنمية، تحت أيضا جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي، والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، تحقيقا كاملا وتحول دون رفاههم، وتضع العقوبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته، ورفاهة وحقه في الحصول على الغذاء، والرعاية الطبية، والتعليم والخدمات، الاجتماعية الضرورية، وعلى كفاءة عدم استخدام الغذاء، والدواء كأداتين للضغط السياسي، تعترض بشدة على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير، أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية، أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية، أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود تدين مواصلة بعض الدول تطبيق وإنفاذ تدابير قسرية متخذة من جانب واحد وترفض استخدام تلك التدابير، بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية كأدوات للضغط السياسي، أو الاقتصادي على أي بلد ولاسيما على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية بمحض إرادتها، وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، ولاسيما الأطفال والنساء وكبار السن. تعيد تأكيد عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء، والدواء، كأدوات للإكراه السياسي، وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش، والتنمية الخاصة به تهيب بالدول الأعضاء التي بادرت إلى إتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي، والميثاق، والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة، والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة

بالموضوع، وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 2625 في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1970، وللمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281 وبخاصة المادة 32 منه، لا يمكن لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية، أو سياسية، أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا. ترفض جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحت مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، في الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية والآثار السلبية لتلك التدابير، بطرق منها سن قوانين وطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع القانون الدولي، كما أشار إلى إعلان المبادئ الذي أقر في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول / ديسمبر 2003 حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والامتناع عن ذلك في سياق بناء مجتمع المعلومات إن هذا القرار أكد منظور القانون الدولي بأن العقوبات التي تصدر عن الدول، أو المنظمات بناء على قانون وطني، أو إقليمي، لا ينصرف إلى خارج الحدود الإقليمية ويفتقد إلى الشرعية وهو غير

ملزم للدول بموجب القانون الدولي. وبالتالي فإن العقوبات غير مشروعة وتمس حقوق الإنسان، وحق الشعوب، في تقرير مصيرها. وخطورة التدابير الانفرادية لأنها تستهدف الضغط على الدول لتبديل سياستها، والضغط على شعوبها لتبديل أنظمتها السياسية. بما ينتهك قاعدة أمر في القانون الدولي وهي قاعدة حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية، وبينما يُسَلَّم عادة بأن قرارات الجمعية العامة لا ترتب في حد ذاتها التزامات قانونية ومع ذلك فليس من الصعب إثبات مبدأ عدم جواز التدخل بصفته مبدأً من مبادئ القانون الدولي ولكن الصعوبة الاتفاق على تعريف دقيق لما يشكل "تدخلًا"، ويُستنتج من القرارات السالفة الذكر، ومن قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا وجود عنصرين أساسيين للوقوف على مدى تعارض التدابير، بما فيها التدابير الاقتصادية، مع مبدأ عدم جواز التدخل وهما التدابير القسرية ونية تغيير سياسة الدولة¹ وقد يثار سؤال مفاده هل يعد الحظر الانفرادي مشروع إذا كان يرمي إلى حث الدولة ما على الامتنثال لالتزاماتها القانونية الدولية، مثل عدم استخدام القوة أو احترام حقوق الإنسان. إن مسألة تحديد فيما إذا كانت الدولة قد انتهكت حقوق الإنسان، أو هددت، أو استخدمت القوة فتدخل في اختصاص الأجهزة المختصة، سواء كان مجلس حقوق الإنسان، أو مجلس الأمن ولا يترك أمر تقديره للدول لأنه في الغالب تتصرف الدول وفقا لما تمليه عليها مصالحها² ميثاق الأمم المتحدة إن الملاحظة التي يمكن إثارتها بهذا الصدد. إن الولايات المتحدة تصدر تشريعات اتحادية أمريكية تفرض بموجبها حظر على الدولة المستهدفة، أو من يتعامل مع دول مستهدفة من الولايات المتحدة نفسها وتطالب بتطبيق هذه التشريعات في دول العالم كافة بما يتعارض مع الميدان

w ww.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/.../A-HRC-19-33_ar
¹ مرجع سابق... تمت الزياره في 18\6\2015

² م. 2 ف. 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

الإقليمي للقوانين. إي سريان التشريعات الوطنية الأمريكية خارج إقليم الولايات المتحدة بحجة الإشراف على فروع شركاتها الأجنبية بموجب نظرية المراقبة التي تعتبر الشركات الأجنبية شركات أمريكية بموجب المادة 6 من قانون الصادرات الأمريكي, في حالة امتلاك الشركة الأم لأكثر من 50% من رأسمال الشركة الأجنبية هذا فضلا عن ذلك إن بعض الفروع لا تمتلك شخصيه قانونيه مستقلة, وإذا لم تمتلك الشركة الأم تلك النسبة فيمكن للحكومة الأمريكية ان تتذرع بحجة حماية أمنها القومي, كما نظرية المقر المستقرة في القانون المقارن وحسب التطبيقات القضائية الداخلية, والدولية تتعارض مع الحجج التي تدعيه الحكومة الأمريكية, كما قد تكون تلك القوانين تستهدف طرف ثالث بحجة منع تحويل السلع ذات الأهمية الإستراتيجية, وبالأخص ذات التقانة المتطور وذلك لمنع تحويلها الى دوله مستهدفه واستفاده تلك الدولة منها ان امتداد القوانين الأمريكية خارج ميدانه الإقليمي, إلى إشكاليه قانونيه وهذا ما يتعارض مع إقليمية القوانين الوطنية , اما بخصوص التمسك بالاختصاص الشخصي للقوانين. فهو الآخر يثير مشاكل قانونيه اذ سوف يتم إثارة مشاكل مع الزبائن الذين يتعاملون مع تلك الشركات رغم عدم مخالفة أي التزام دولي اما على الصعيد الدولي فان إصدار هكذا قوانين يمكن ان تعد تدخل في شؤون الدول الداخلية كما تثير المسؤولية الدولية للدولة التي تقوم التي تقوم بإصدار هكذا قوانين عبر سلطتها التشريعية ,ومن أمثلة تلك التشريعات قانون مراقبة الصادرات لعام 1949 وقانون إدارة الصادرات لعام 1969, وقانون مراقبة الصادرات الأجنبية العائدة للدول الاشتراكية وإيران لعام 1979¹ والقانون المعروف باسم (آماتو كندي Kennedy - Amato) الصادر في 5 آب 1996 حول فرض جزاءات على الشركات التي تتعامل باستثمارات تزيد عن 40 مليون دولار

¹ د. زهير الحسني, مرجع سابق, ص 85-86

مع إيران وليبيا. وقد رفض هذا القانون من المجموعة الأوربية. وكذلك القانون المعروف باسم (هلمز - بيرتون " الذي صدر في 12 آذار مارس 1996. كما ان الإشكالية الأخرى التي تثيرها تلك القوانين ان بعض الدول تعمل على تنفيذ قوانينها بأثر رجعي على أقاليم تلك الدول المضيفة لرؤوس الأموال الأجنبية, مما يثير مشكلة التعارض مع النظام العام فيها , وعدم استقرار الأوضاع المالية, والتجارية, والاقتصادية مما جعل بعض من الدول تتبنى ردود فعل ضد الحظر الانفرادي, عبر تدابير مضادة ضد تلك الدول التي تحاول تطبيق قوانينها في أقاليم دول أخرى.¹

¹ المرجع نفسه, ص87

المبحث الثالث

تطبيقات الحظر الانفرادي

تتعدد العلاقات الدولية بالعديد من تطبيقات الحظر الانفرادي التي تفرضه الدول على غيرها وعليه سوف نختار بعض من هذه النماذج .

المطلب الأول

الحظر الأمريكي على كوبا

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية حظر تجاريا ,و اقتصاديا, جزئيا على كوبا في شهر أكتوبر 1960 بعد ان أمتت الحكومة الكوبية الممتلكات الأمريكية في كوبا ,وتحول من بعد ذلك إلى حظر عام بعد تعديل قانون هيكينلوب¹ منذو شباط فبراير 1962. وعلى اثر ذلك باشرت الولايات المتحدة بإصدار عدد من القوانين العابرة لحدودها الإقليمية. اذ أصدرت قانونا أطلقت عليه تسمية – قانون الديمقراطية الكوبية Cuban Democracy Act شرع عام 1992 يهدف إلى إبقاء العقوبات الأمريكية طالما أن الحكومة الكوبية² . ترفض التحول نحو الديمقراطية, واحترام حقوق الإنسان³.

بيد أن حدة التوتر تفاقمت مرة أخرى بعدما أسقطت كوبا طائرتين, يقودهما كوبيون بالمنفي, في الولايات المتحدة في فبراير عام 1996⁴. وأعتمد الكونغرس الأمريكي عام 1996 قانونا يدعى قانون ال هيلمز

¹ (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

² https://en.wikipedia.org/wiki/United_States_embargo_against_aCub

الحصار الامريكي على كوبا تمت الزيارة في 24\6\1015

³ إن حق الشعوب في الحكم الديمقراطي لم يصبح لحد الآن مبدأ عالميا معترف به والدليل على ذلك إن أغلبية دول العالم لازالت تحت أنظمة حكم غير ديمقراطية للمزيد من الإطلاع حول ذلك ينظر ميثاق بوغتا لعام 1949

⁴ ينظر خلفيه عن الحصار الامريكي على كوبا متاح على الرابط

التالي. <http://arabic.people.com.cn/31663/8020163.html> تمت الزيارة في

2015\6\12

بيرتون Helms – Burton Act الذي وضع قيودا إضافية على المواطنين الأميركيين للأعمال التجارية في كوبا .¹ وعلى اثر ذلك بدأت ردود الأفعال الدولية على على إجراءات الحظر الانفرادي من اوامر تنفيذيه , او قوانين أمريكيه عابره للحدود اذ بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ الدورة 47 عام 1992 بالنظر في بند تحت عنوان ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي, والتجاري, والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا. حيث أصدرت القرار رقم 19/47 تاريخ 1992/11/24. وتصدر الجمعية العامة في كل دورة تقريبا قرارا . وأصدرت في الدورة 65 سنة 2010 برقم 6/65 تاريخ 2010/10/26 .

وأهم ما جاء في هذا القرار الفقرة الرابعة من الديباجة بنصها (وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إصدار وتطبيق قوانين , وأنظمة تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى, والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة, مثل القانون المسمى " قانون هيلمز - بيرتون " الذي صدر في 12 آذار مارس 1996). اما متن القرار فقد نصت الفقرتين 2 و3 ما يلي :

2 - تكرر دعوتها إلى جميع الدول للامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار, وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة , والقانون الدولي اللذين يؤكدان من جديد في جملة أمور حرية التجارة, والملاحة.

3- تحث مرة أخرى الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل و

لا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها)²

¹ https://en.wikipedia.org/wiki/Helms-Burton_Act قانون هيلمز-بيرتون متاح على الرابط التالي.تمت الزيارة في 2015\6\12

² باسيل يوسف بجك, مرجع سابق, ص44

إما على صعيد الأوامر التنفيذية فقد تم إصدار العديد من تلك الأوامر من قبل الرؤساء الأميركيين المتعاقبين. إذ أصدر الرئيس الأميركي باراك أوباما مذكرة بتاريخ 2010/9/2 قضت بتمديد الحصار الأمريكي المفروض على كوبا حتى 14 أيلول سبتمبر 2011 وقد ورد في المذكرة , بأن الحصار هو ضمن المصلحة القومية للولايات المتحدة.¹

ان ما يلاحظ على ما تقدم وفي ضوء المرتكزات القانونية , ان القوانين الوطنية العابرة للحدود تخالف مبدأ إقليمية القانون , ويفترض عدم سريانها خارج نطاقها مما يعد انتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول , ولحق الشعوب في تقرير مصيرها, ولمبدأ السيادة , والمساواة , إما بصدد السلطة التي تقوم بفرض إجراءات الحظر فنجد هي الحكومة , والكونكرس الأمريكي , وليس مجلس الأمن الذي يعد الجهة المؤهلة قانونا , اما طبيعة مواضيع تلك القوانين اذ نجد منها تضمنت فرض الديمقراطية اذ ان هذه الأخير لازالت لم تعد مبدا معترف به عالميا, كما انه احد أهم عناصر حق تقرير المصير², اما بخصوص قانون هيلمز – بيرتون فقد وضع هذا القانون العديد من العقوبات اما م التبادل التجاري ما بين البلدين , وهذا ما يخالف مبدأ حرية التجارة ما بين البلدان اذ لا يجوز وضع العراقيل التي من شأنها ان تحد التجارة , وهذا ما أكده القرار السالف الذكر, علما إن كوبا قد تضررت كثيرا من هذا القانون بحكم التقارب الجغرافي , واعتماد الاقتصاد الكوبي بشكل رئيسي على التبادل التجاري مع الولايات المتحدة. كما ان الإدارة الأمريكية اعتمدت على مبررات في إصدارها الأوامر التنفيذية تتعلق بالاقتصاد والأمن القومي الأمريكي .

¹ ينظر. كوبا تدين في الأمم المتحدة تمديد الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة <http://www.radiohc.cu/ar/noticias/nacionales/33319> -تمت الزيارة في 24\6\2015

² ينظر د .محمد عبدا لرحمن الدسوقي, قانون المنظمات الدولية, الجزء الثاني, منظمة الأمم

المتحدة, ووكالاتها المتخصصة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006, ص36-37.

المطلب الثاني

الحظر الأمريكي على سوريا

أصدرت الكونكرس الأمريكي، في 12 كانون الأول ديسمبر 2003 قانون (محاسبة سورية، واسترداد السيادة اللبنانية) وفي ضوء هذا القانون توال صدور الأوامر التنفيذية اذ أصدر الرئيس الأميركي السابق جورج بوش الأمر التنفيذي رقم 13338 تاريخ 2004/5/11 الذي تضمن حزمه من الإجراءات المتعلقة، بتجميد ملكية بعض الأشخاص السوريين، ومنع تصدير بعض المواد إلى سورية. كما صنف أفعال الحكومة السورية بأنها داعمة للإرهاب، واستمرار احتلالها للبنان، وحيازتها أسلحة دمار شامل، وبرامج صواريخ، وتقويض جهود الولايات المتحدة، والجهود الدولية لاحترام استقرار وإعادة بناء العراق.¹ وان تلك الأفعال التي تم تعدادها، تشكل تهديدا غير معناد، واستثنائيا للأمن القومي، والسياسة الخارجية، واقتصاد الولايات المتحدة، وبناء على ما تقدم أعلن حالة (الطوارئ الوطنية) لمعالجة هذا التهديد. وتطبيق قانون محاسبة سورية، واسترداد سيادة لبنان، كما صدر عام 2006 أوامر تنفيذه ضد المصرف التجاري السوري من قبل الجهات المالية في الولايات المتحدة بحيث لا يمكن تحويل أي مبلغ عن طريق المصرف التجاري السوري². وأصدر أيضا الرئيس الأميركي جورج بوش الأمر التنفيذي رقم 13399 تاريخ 2006/4/25 القاضي بتجميد أموال أشخاص آخرين فيما يتعلق بالطوارئ الوطنية المرتبطة بسوري³. وأشار الأمر

1 العقوبات الأميركية على سوريا؟ : الياس سابا السفير اللبنانية. تمت الزيارة في 2015\6\23.

<http://www.voltairenet.org/article138606.html>

²العقوبات الامريكه على المصرف التجاري السوري | تمت الزيارة في 2015/6/21.

www.bbc.com/arabic/business/2011/.../110810_us_syria_sanctions.shtm

³ عقوبات امريكه على مسؤوليين سوريون . تمت الزيارة في

<http://www.skynewsarabia.com/web/article/659671.2015\5\12>

التنفيذي المذكور إلى لجنة التحقيق الدولية الخاصة بجريمة إغتيال الحريري, ومن حيث علاقة بعض الأشخاص السوريين, بهذه الجريمة, كما أصدر الرئيس الأميركي باراك أوباما الأمر التنفيذي رقم 13572 تاريخ 2011/4/29 بتجميد أموال بعض الأشخاص الذين لهم علاقة بانتهاكات حقوق الإنسان في سورية, اذ نص. (إن رئيس الولايات المتحدة باراك أوباما يأمر بتمديد الهدف من الطوارئ الوطنية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم 13338 في 2004/5/11 والمرتبط بالخطوات الإضافية المتخذة بموجب الأمر التنفيذي رقم 13399 تاريخ 2006/4/25 والأمر التنفيذي رقم 13460 تاريخ 2008/2/13, ويجد بأن تعسف الحكومة السورية لحقوق الإنسان, بما فيه ما تعلق بقمع الشعب السوري والمعبر عنه مؤخرًا باستخدام العنف, والتعذيب, والتوقيف التعسفي للمحتجين السلميين من قبل قوات الأمن, والشرطة وغيرها من الكيانات التي ساهمت في أعمال التعسف. إن هذه الأفعال تشكل تهديدًا غير معتاد, واستثنائيًا للأمن القومي, والسياسة الخارجية, واقتصاد الولايات المتحدة).¹

ان ما يلاحظ على قانون محاسبة سوريا, واسترجاع السيادة اللبنانية, وصدور الأوامر التنفيذية إعمالًا لهذا القانون نجد نفس المخالفات قد ارتكبت من قبل الولايات المتحدة من حيث تجاوز القوانين الوطنية لحدودها الإقليمية, وانتهاكها لمبدأ حرية التجارة, الا ان ما يلاحظ هنا صدور إجراءات ضمن الحظر الانفرادي, تخص بعض الأشخاص بسبب طبيعة التهم الموجه ضدهم سواء في سوريا, او لبنان, وكان من الأجدر صدور هكذا تدابير من قبل مجلس الأمن, متصرفًا بموجب الفصل السابع, من خلال الاختصاص الممنوح له بموجب نظام روما لعام 1998, وليس من قبل الولايات المتحدة.

¹مرجع سابق. <http://www.voltairenet.org/article138606.html> تمت

الزيارة في 24\6\2015

المطلب الثالث

الحظر الاوربي على سوريا

ان الاتحاد الأوربي كما هو معروف منظمه دوليه إقليميه, تدرج العمل السياسي, والاقتصادي الممهد لقيامها, منذ منتصف القرن الماضي حتى وصل ذروته السياسي بإبرام معاهدة الاتحاد الأوربي التي عقدت في ماسترخت ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 1993. فكان انتهاء الحرب الباردة, وتفكك دول المنظومة الاشتراكية إيذانا بحصول العديد من هذه الدول على عضوية الاتحاد الأوربي, مع إعادة هيكلة منظومته الأمنية, والسياسية, والاقتصادية, بحيث أصبح له دور عالمي بعد بروزه ككتله سياسيه, واقتصاديه, فكان لحقوق الإنسان بشكل عام, والترويج للفكر الديمقراطي والحكم الرشيد, على وجه الخصوص, في الدول النامية, عنصر مهم في علاقاتها الخارجية, وكانت منطقة الشرق الأوسط لها نصيب من ذلك الاهتمام, علما ان الاتحاد الأوربي بدا يقرن الاهتمام بحقوق الإنسان, والديمقراطية, والمساعدات الاقتصادية بعضا الحظر الانفرادي, وهذا كله تم في ظل إقدام الاتحاد الأوربي على إبرام العديد من الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان, وفي مقدمتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان, والتي انبثقت عنها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان, وتطبيقا لما تقدم فقد فرض الاتحاد الأوربي, الحظر على الأسلحة ضد السودان المقرر بالموقف المشترك في 15/3/1994و تم تشديد الحظر المفروض ضد نيجيريا المتخذة بالموقف المشترك المؤرخ في 20/11/1995¹. ولكن كان الحظر الانفرادي, الذي فرضه الاتحاد الأوربي على سوريا كان أكثر جراه اذا ما قورن بما سبق وأكثره شموليه وتنظيما, لان الاتحاد الأوربي معروف عنه كان يتبع السياسة الناعمة² في اغلب

¹ باسيل يوسف, مرجع سابق, ص48

² العقوبات الاقتصادية: خلق بطيء للنظام السوري نبيل مرزوق

<http://studies.aljazeera.net/reports/2011/11/2011111910249163525.htm> تمت

الزياره في 15\6\2015

النزاعات و المواقف الدولية ولكن بصدد القضية السورية ,كان الامر مختلف وهذا ما عبر عنه في القرار المؤرخ في 9 أيار / مايو 2011 برقم 273/2011 / ,والقرار التنظيمي برقم 442/2011 المؤرخ 9 أيار / مايو 2011. اذ جاء في القرار الاخير بأن الإتحاد الأوربي عبر بتاريخ 29 أبريل 2011 عن قلقه البالغ عن الحالة في سورية وانتشار قوات الجيش, والأمن في عدة مدن سوري. إن الإتحاد يدين بشدة العنف القمعي بما فيه استخدام الرصاص الحي ضد المتظاهرين السلميين في عدة أماكن في سورية, وتسبب بموت العديد من المتظاهرين وجرح أشخاص, والاعتقال التعسفي. وناشد قوات الأمن السورية ضبط النفس بدلا من القمع.¹ فنظرا لخطورة الحالة يجب اتخاذ موصفها ب (تدابير تقييدية) تفرض على سورية, وعلى الأشخاص المسؤولين عن العنف القمعي ضد السكان المدنيين في سورية. فضلا عن ذلك عبر الاتحاد الأوربي عن إمكانية اتخاذ إجراءات أخرى عند الحاجة بهدف تطبيق بعض التدابير. ان التأصيل القانوني لما سبق تستند قرارات فرض الحظر الانفرادي , أو ما يسموها ب(التدابير التقييدية) Restrictive measures إلى المادة 11 من معاهدة الإتحاد الأوربي التي تتيح فرض حظر انفرادي, على غير الأطراف في المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوربي, والسؤال الذي يطرح من الناحية القانونية البحتة. هل يجوز شمول دولة غير طرف في معاهدة بالآثار القانونية الناجمة عن هذه المعاهدة. ونعود بذلك إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة عام 1969 إذ نصت (تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية, وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية, وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة).² كما نصت معاهد فينا على ما يلي (لا تنشئ المعاهدة التزامات

¹ عقوبات أوروبية جديدة على سوريا. <http://www.al-akhbar.com/node/33401>. تمت الزيارة في 14\6\2015

² م5 من معاهدة فينا لعام 1969.

، أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها).¹ إذن يتضح لنا مما سبق على سريان أحكام معاهدة فينا على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، كما ان معاهدة فينا أقرت بمبدأ نسبية اثر المعاهدات على أطرافها، وعدم سريانه على غيرهم، الا في حالة رضاهم، هذا بحد ذاته يعد انتهاك لأحكام معاهدة فينا لعام 1969 من قبل الاتحاد الأوربي ولكون سوريا بلد غير طرف في معاهدة ماسترخت لعام 1993، وبالتالي فإن القرارات التنظيمية الصادرة عن الاتحاد الأوربي تجاوزت حدود رقعته الإقليمي الأوربي²، كما ان الاتحاد الأوربي لا يعد السلطة التي تمتلك المشروعية لفرضها المقررات، فسوريا تقع ضمن الإقليم العربي، وبالتالي يخضع الى النظام القانوني الإقليمي لجامعة الدول العربية عام 1945، وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن منه اذ نصت المادة 52

بفقرتها الثانية (ببذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية، أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن).

اما ألفقره الثالثة من نفس المادة فنصت (على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية، أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية. بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن).

¹ م 34 من معاهدة فينا لعام 1969

² . باسيل يوسف بـجك ص-49-48

أخاتمه

بعد هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج

- 1\ يشمل مفهوم الحظر الانفرادى على منع الصادرات الوطنية من الوصول إلى بلد ما عبر قوانين وطنيه عابره للحدود الاقليمية ,بغية تحقيق أهداف سياسيه لذلك البلد.هذا المفهوم الضيق ,ام المفهوم الواسع فيشمل الصادرات ,والواردات.
- 2\ وجدنا مفهوم الحظر مفهوم عام للمقاطعة للسلع, والخدمات ,أي الإجراءات ذات الطابع ألقسرى التي لأتحمل مفهوم القوه .
- 3\ إن الحظر يشمل الجزاءات إذا كانت مفروضة من قبل المنظمات الدولية, وإذا كان مفروض من قبل الدول فيعد حظر انفرادى .
- 4\ وجدنا إن الحظر يشترك مع مفاهيم كثيرة منها الجزاء, والمقاطعة, والتدابير المضادة, وبعد تمحيصها وجدنا لكل منهم مفهوم مستقل عن الآخر, رغم وجود بعض العناصر المشتركة بينهم .
- 5\ ان التأسيس الفكرى, ومحاولات الشرعنه للحظر الانفرادى, وجدناه قد ترعرع فى ظل الفكر السياسى الأمريكى بالأساس , رغم اعتماده من بعض الدول الأخرى كأحد الخيارات المطروحة فى سياستها الخارجية.
- 6\ إما من حيث مشروعية الحظر الانفرادى وجدناه غير مشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ,ومعاهدات حقوق الانسان, والقانون الدولى الإنسانى, وقرارات الجمعية العامة.
- 7\ ان الحظر الانفرادى ينتهك مبدأ حرية التجارة باعتباره احد مبادئ القانون الدولى العرفى.

١٨ إن مبدأ حرية التجارة المقصود فيه , عدم وضع القيود والعراقيل أمام الحركة التجارية , وليس إطلاق حرية الدول في تقييد التجارة , وفقاً لمبدأ سيادة الدول , بسبب تعدد التزامات الدول , فضلاً عن كون التعاون الاقتصادي أحد أهداف الأمم المتحدة , وبالتالي عدت من قبيل القواعد الأمره في القانون الدولي .

التوصيات

١١ ضرورة تفعيل المسؤولية الدولية على الدول التي تبادر وتتخذ حظر انفرادي نتيجة لعدم مشروعية الحظر الانفرادي , فضلاً عن الإضرار التي يسببها ذلك الحظر .

١٢ إبرام اتفاقيات بهذا الصدد وتضمينها نصوص صريحة تحرم اللجوء الى الحظر الانفرادي , وغيرها من الوسائل الفردية التي من شأنها ان تنتهك قواعد القانون الدولي التي سبق ذكرها .

١٣ تضمين المعاهدات التي أبرمت او التي ستبرم في المستقبل الآليات الكفيلة , لحل المنازعات سواء ما كان منها , سياسي , او قضائي .

١٤ عدم انصياع باقي الدول الى اجراءات الحظر الانفرادي , لكي يكون غير ذي جدوى , مما يلحق الضرر بمن يقوم بفرضه , وبالتالي يكون تكلفه فرضه , اكثر من الجدوى التي يراد تحقيقها على كافة المستويات .

١٥ العمل على تفعل الجمعية المصغرة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تم تأسيسها إبان ألامه الكورية عام 1950 , واتخاذها لقرار الاتحاد من أجل السلام في حاله فشل المجلس عن اتخاذه قرارات بإلغاء الحظر الانفرادي . لكون اغلب الدول أالفارضة للحظر الانفرادي , من الدول الدائمة العضوية , في مجلس الأمن .

المراجع

أولاً - الكتب العربية

- 1- الأمين العام مراجعة الدروس المستفادة خلال (عقد العقوبات) في تصريحاته في أكاديمية السلام الدولية الفقرة الثالثة 17 افريل 2000
- 2- د. إياد يونس محمد الصقلي, الحظر الدولي في القانون الدولي العام, دراسة قانونيه, دار الفكر الجامعي, 2014, الإسكندرية.
- 3- حسن عبد الله, قاموس مصطلحات العلاقات والمؤتمرات الدولية انكليزي عربي. مكتبة لبنان 1982.
- 4- د. زهير الحسني, التدابير المضادة في القانون الدولي العام ط2 منشورات قان يونس بنغازي. 1998.
- 5- د. عبد الله الاشعل ، "الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة" ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 1976.
- 6- عبد الله علي عبو سلطان ، المنظمات الدولية الإحكام العامة , واهم المنظمات العالمية, والإقليمية والمتخصصة, ط 1 مطبعة جامعة دهبوك, 2010,
- 7- د. فانتة عبد العال احمد. العقوبات الاقتصادية , دار النهضة العربية, القاهرة ط1, 2000.

- 8- السيد أبو عطية الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق , مؤسسة الثقافة الجامعية, الإسكندرية, 2001 .
- 9- د. محمد سعيد الدقاق, عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة" (دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي) , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية.د جمال محي الدين , العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ,الدار الجامعية, 1988.
- 10- د. محمد طلعت الغنيمي , الوجيز في التنظيم الدولي , ط4 , منشأة المعارف , الإسكندرية .ب.د.
- 11- د. محمد عبد الوهاب الساكت, دراسات في النظام الدولي المعاصر, دار الفكر العربي القاهرة 1985
- 12- د. محمد عبد الرحمن الدسوقي, قانون المنظمات الدولية, الجزء الثاني ,منظمة الأمم المتحدة, ووكالاتها المتخصصة, دار النهضة العربية, القاهرة .2006
- 13- د. محمد مصطفى يونس , " النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول " , كلية حقوق القاهرة , 1985
- 14- محمد منصور الصاوي , " أحكام القانون الدولي المتعلقة بكافة الجرائم الدولية " , الإسكندرية, 1984 .
- 15- هانز كلسن , النظرية المحضة في القانون , ترجمة : د.أكرم الوتري , مركز الأبحاث القانونية, وزارة العدل , بغداد , 1986 .

ثانيا-الكتب الأجنبية

- 1- Adam Winker – Just Sanctions –Human Rights Quarterly 21-1999
- 2- M. S. Daudi and M.S. Dajani, “Economic Sanctions and Experiences”, Roulledye & Kegan, 1983.
- 3- Barry F. Carter, “International Economic Sanctions” Cambridge University Press ,1988
- 4- H.L .Hart ,” The Concept of Law “, London , 1961.

ثالثا-الرسائل

- 1- عمر عبد الحميد عمر أنعمي, مبدأ السيادة وميثاق الأمم المتحدة , رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة الموصل ,2001.

رابعا-الدوريات

- 1- باسيل يوسف بك مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوربية على سوريا في ضوء القانون الدولي, مجلة المستقبل العربي العدد 393، تشرين الثاني/نوفمبر 2011 ص39_40

2- د. عمر عبد الحميد عمر , حدود جزاءات مجلس الأمن بعد الحرب الباردة , مجلة العلوم القانونية والسياسية , كلية القانون, جامعة كركوك, المجلد 1 الإصدار 3 2012 ص 395 .

خامسا-المواثيق والقرارات الدولية.

- 1-ميثاق الأمم المتحدة. 1945
- 2الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام. 1948.
- 3- البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام. 1949.
- 4-البرتوكول الثاني الملحق باتفاقي جنيف لعام 1949.
- 5-العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام. 1966.
- 6-الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة لعام 1949
- 7- قرار الجمعية العامة ألف / (٢١٣١) د -٢٠ إعلان عام ١٩٦٥
- 8-إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول رقم 2625 الصادر في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970
- 9- قرار الجمعية العامة ,رقم ٢٦٢٥ د 25 , 1965.
- 10-قرار الجمعية العامة ,إعلان عام ١٩٨١ / 103.١36
- 11-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41\ 128 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986
- 12- قرار الجمعية العامة رقم 217/65 بتاريخ 2010/10/21,بشان تحريم استخدام التدابير القسريه الانفرادية.

سادسا-الانترنت

- 1- مفهوم التدابير القسرية الانفرادية
www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/.../A-HRC-19-33_ar.p...
- 2- الحصار الامريكي على كوبا,تمت الزيارة في 24\6\2015 ترفض التحول نحو الديمقراطية, واحترام حقوق الإنسان
https://en.wikipedia.org/wiki/United_States_embargo_against_aCub
- 3- خلفيه عن الحصار الأمريكي على كوبا. متاح على الرابط التالي.
<http://arabic.people.com.cn/31663/8020163.html> تمت الزيارة في 12\6\2015.
- 4- قانون هيلمز-بيرتون متاح على الرابط التالي. تمت زيارته في 12\6\2015.
https://en.wikipedia.org/wiki/Helms-Burton_Act
- 5 - كوبا تدين في الأمم المتحدة تمديد الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة. تمت الزيارة 24\6\2015
<http://www.radiohc.cu/ar/noticias/nacionales/33319>
- 6- العقوبات الأمريكية على المصرف التجاري السوري. تمت الزيارة في 21\6\2015.

www.bbc.com/arabic/business/2011/.../110810_us_syria_sanctions.shtml

7- عقوبات امريكيه على مسؤوليين سوريون . تمت الزيارة 2015\5\12
<http://www.skynewsarabia.com/web/article/659671> .

8- العقوبات الأميركية على سوريا؟ : الياس ساباالسفير اللبنانية تمت
 الزيارة في 2015\6\24
<http://www.voltairenet.org/article138606.html>

9- العقوبات الاقتصادية: خنق بطيء للنظام السوري نبيل مرزوق تمت
 الزيارة في
 2015\6\15
<http://studies.aljazeera.net/reports/2011/11/2011111910249163525.htm>

10- عقوبات أوروبية جديدة على سوريا. تمت الزيارة في 2015 \6\14.
<http://www.al-akhbar.com/node/33401>

المستخلص

يعد الحظر الانفرادي من قبيل المواضيع المهمة التي بدأت تطفو على السطح , وفي الأخص ما بعد انتهاء الحرب الباردة ,مما تعكر صفو العلاقات الدولية ,وصولاً الى حالات الإخلال, او التهديد بالسلم والأمن الدوليين. هذا فضلاً عن الضرر الذي يسببه على الصعيد الإنساني,

والاقتصادي, ومخالفته لأهداف ومبادي الأمم المتحدة والمعاهدات, والقرارات ذات الصلة, كما يثير تحديد مفهوم الحظر العديد من الصعوبات, وذلك بسبب تداخل المفاهيم الاقتصادية, والقانونية, والسياسية, ويعني الحظر بأنه الامتناع عن تصدير السلع, والخدمات الى بلد ما بغية تحقيق أهداف معينة أي كانت طبيعتها, وهذا هو المفهوم الضيق المرجح فقها. كما ان الحظر الانفرادي لم يحظى بأي قدر من المشروعية, بسبب مخالفته لإحكام ميثاق الأمم المتحدة, والمعاهدات والقرارات ذات الصلة, ولمبدأ حرية التجارة, والتطبيقات الأكثر وضوحا في العلاقات الدولية, هو الحظر الأمريكي على كوبا وسوريا والحظر الأوربي على سوريا .

Abstract

The embargo solitary is one of the most important topics which began to focus on it especially after the Cold War ended, which disturb the international relations, down to cases of violation or threat of international peace and

security, as well as the damage caused humanity and economic, and breach of the purposes and Principles of The United Nations treaties and all the decisions in relative, the define of the concept of embargo many difficulties, due to the overlap ideas economically, legally, and politically, which means the embargo is the prevention of exporting lagan and services to the country in order to achieve certain goals whatever its nature, this is a narrow concept likely accordingly. As the embargo solitary did not receive any degree of legitimacy, because of its violation of the judge the Principles of The United Nations, and treaties and the relevant resolutions, the principle of free trade. The applications most obvious in international relations, is the American embargo on Cuba, Syria and embargo of EU on Syria